جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او تركه فهذا اشارة الى انه ليس لمطالبته
بتسليمه في غير مكان البيع ش لابد في دعوى دين الرهن بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في
مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع بتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء صع
دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
موضع الغصب في المطالبة عده وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب في غصب
غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ
قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلابد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب
اهلاك الاعيان لابد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان
منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي وسيجيء مسائل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات الفاسدة في
جنس القرض ومسائل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في بلد آخر في فصل الضمانات في
مسائل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عده دعوى البر بوزن قيل تصح وقيل لا وفي الذهب والملح
يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدرة هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي
الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها كيلا حتى صحت الدعوى بلا خلاف
وقامت بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في
حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانه يكبس
بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكار او شسته ويذكر بحنه او
نابحنه ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب
او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر
صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو فيه
نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه من ضرب اي
وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في
البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع ويعطي
المشتري البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدها ولو في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج سواء كعطريفية وعدالية في ديارنا في الزمان الاول فلم يجز البيع
بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة
في المالية والا فيجوز فقد مر قبل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع
انتهى قال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد
وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى

زمان

زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لابد من بيان
الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال قت
ولو في البلد نقود احدها اروج لم تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل حالا من اقراره بحق مجهول فصح
ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار بلا بيان وصفه
يجوز في حق الجبر على البيان عده لو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه
ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن
الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة او خالية عن الغش يذكر كذا فضة
خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية
وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة جف ادعى فرزيان او سفرجلا لابد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل
ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته
فيلزمه تسليم نصف الثمن الي لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري
وقت الاجازة ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة
ولابد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة انتهاء كالاذن ابتداء والوكيل يطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة
عقد او ملك فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى
قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى
الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب
هلاك او قرض او غيبة لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن
الصحيح انه يشترط وذكر في جف يشترط في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن
فقد قال البصراء بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما
اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه خلاصه في دعوى ديباج وجوهر غير معين
يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة
فش ادعى كذا امنا من الحناء لابد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء
برگ او حناء سوده او كوفته لترتفع الجهالة وفي دعوى التوتياء ينبغي ان يذكر انه قمي
او ناكوفته ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود
ولم يحده يقبل لانه دين وفي ذ يقبل وهو الاصح صع ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد

Copyright © King Saud University